أسست عام ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥م
الوعي الإسلامي
AL-Waei Al-islami
مجلة كويتية شهرية جامعة
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية
نظام الوقف والاستدلال عليه
العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي
مفتي الديار المصرية سابقا
المتوفى سنة ١٣٥٤هـ - ١٩٣٥م
اعتنى به
محمود محمد الكبش
الإصدار
السابع والستون
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

مختصر نظام الوقف والاستدلال عليه

العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي
مفتي الديار المصرية سابقًا
المتوفى سنة ١٣٥٤هـ - ١٩٣٥م

اعتنى به
محمود محمد الكبش

الإصدار السابع والستون
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قطاع الشؤون الثقافية

أسست عام ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م

تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة الكويت - في مطلع كل شهر عربي

الطبعة الأولى

الإصدار السابع والستون

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

العنوان:

ص.ب ٢٣٦٦٧

الصفاة ١٣٠٩٧ الكويت

هاتف: ٢٢٤٦٧١٣٢ - ٢٢٤٧٠١٥٦ - ١٨٤٤٠٤٤

فاكس: ٢٢٤٧٣٧٠٩

البريد الإلكتروني:

info@alwaei.com

الموقع الإلكتروني:

www.alwaei.com

الإشراف العام:

رئيس التحرير

فيصل يوسف أحمد العلي

تصدير

بقلم: رئيس تحرير مجلة «الوعي الإسلامي»

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصّلاة والسّلام على المبعوث رحمةً للعالمين، سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فمِن مِنَّةِ اللهِ تعالى على العباد أنْ شَرَعَ لهم أنظمة في الحكم والمعاملات؛ بالغةً في الحُسْن والثبات، والقوّة والرسوخ، والعظمة والشمول؛ مهّدت لسيادة هذا الدِّين على سائر الأديان والشّرائع، وهذه الأمّة على سائر الأمم والمدائن، حتّى غَدَت - بنور ربِّها - منارةً في العلم؛ يستضيء بها المستنيرون المهتدون، ويهتدي بها الحائرون المتخبِّطون.

ولمّا كان العلم الشّرعيّ عَصَبَ الحياة في كلِّ زمانٍ ومكان، وأهلُهُ قائمون على الناس بعلمهم وثقافتهم ومؤلَّفاتهم.. حَرَصَت مجلّة «**الوعي الإسلاميّ**» على المساهمة الصادقة في نشر الوعي الثّقافيّ بين صفوف العامّة

والمتعلِّمين؛ فاختارت مِن الكتُبِ الشّرعيّة، والرّسائل العلميّة، والمواضيع المتنوّعة في علوم الشّرع والاجتماع ما يساعدها على بلوغ المنشود آنفِ الذكر.

ولأجل تواصلٍ بنّاء ـ أيضًا ـ بين المثقّفين والقرّاء في مشارق الأرض ومغاربِها؛ سَعَت مجلّة «**الوعي الإسلاميّ**» إلى إخراج الكتاب الإسلاميّ النّافع؛ في شتّى العلوم الشّرعيّة، وأخرجَتْ مِن كنوز التّراث، ومؤلّفات العلماء الكبار، جملةً من الكتب النّادرة؛ ومنها هذا الكتاب الذي بين يديك.

ولم يكنِ اختيارُ الكتب الشّرعيّة والرسائل العلمية خبطَ عشواء، فقد جمعت مجلة «**الوعي الإسلامي**» طاقاتِها العلميّة، وإمكاناتِها الماديّة؛ لتحقيق هذا الهدف السّامي؛ إيمانًا منها بأهمية الثّقافة الشرعيّة في توعية المجتمعات الإسلاميّة، وتوحيد صفوفها، وتربية أبنائها على الوسطية والاعتدال المنهجي الواضح.

وقد كان لهذه الإصدارات المتنوعة، والاختيارات الموفّقة: نصيبٌ وافرٌ مِن الحفاوة والتّبجيل، لدى الطبقة المثقّفة، مِن العلماء والمفكّرين، داخلَ الكويت وخارجها.

ومِن هذه الإصدارات النّافعة كتاب:

«نظام الوقف والاستدلال عليه»

للعلّامة الشيخ محمد بخيت المطيعي

ـ مفتي الديار المصرية سابقًا ـ (ت ١٩٣٥م)؛

في ردِّه على المحاضرة التي ألقاها محمّد علي باشا

ـ وزير الأوقاف سابقًا ـ.

وقد أوضح المؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ سببَ تأليفِهِ في مقدِّمة كتابِهِ، وقسّم ردَّهُ على جميع المحاور التي أوردها وزير الأوقاف، فلم يترك شاردة ولا واردة إلا بيّن الحقَّ والصّواب فيها، مستدلًّا بالكتاب، والسنة، وأقوال العلماء وفهومهم، فأجاد رحمه الله تعالى وأفاد.

ومجلة «**الوعي الإسلاميّ**» إذ تقدّم هذا الإصدار لقرّائها الكرام؛ فإنّها تتوجه بخالص الشكر والتقدير للأخ الفاضل محقّق هذا الكتاب والمعتني به محمود محمد الكبش، وتسأل الله تعالى أن يتقبل منه عمله وجهده، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

رئيس التحرير

فيصل يوسف أحمد العلي

ترجمة المؤلف

اسمه، مولده، ونشأته:

هو الشيخ شمس الدين محمد بن بخيت بن حسين المطيعي، ولد رَحِمَهُ اللَّهُ ببلدة المطيعة مركز ومديرية أسيوط في (١٠) من المحرم سنة (١٢٧١هـ) الموافق سنة (١٨٥٦م).

ذهب إلى كُتَّاب بلدته في الرابعة من عمره، وتعلم القراءة والكتابة، وحفظ القرآن الكريم كله وجوَّده، ثم التحق بالأزهر الشريف في عام (١٢٨٢هـ)، وكان حنفيَّ المذهب، وتتلمذ على كبار الشيوخ في الأزهر وخارجه، وكان منهم الشيخ محمد عليش، وعبد الرحمٰن الشربيني، وأحمد الرفاعي، وأحمد منة الله، والسقا، ومحمد الخضري المصري، وحسن الطويل، ومحمد البهوتي، وعبد الرحمٰن البحراوي، ومحمد الفضالي الجرواتي، والسيد جمال الدين الأفغاني، وغيرهم. وكذلك التقى ببديع الزمان سعيد النورسي.

نال شهادة العالمية من الدرجة الأولى في عام (١٢٩٤هـ)، وأنعم عليه بكسوة التشريفة من الدرجة الثالثة مكافأة له على نبوغه وفضله.

مناصبه:

في سنة (١٢٩٥هـ) اشتغل بتدريس علوم الفقه والتوحيد والمنطق إلى أن عُيِّن قاضيًا للقليوبية في سنة (١٢٩٧هـ - ١٨٨٠م)، ثم قاضيًا بالمنيا في (١٢٩٨هـ)، ثم انتقل إلى قضاء بورسعيد سنة (١٣٠٠هـ)، ثم إلى قضاء السويس سنة (١٣٠٢هـ)، ثم الفيوم سنة (١٣٠٤هـ) ثم أسيوط سنة (١٣٠٩هـ)، واستمر ترقيه في سلك القضاء إلى أن عُيِّن مفتّشًا شرعيًّا بنظارة الحقانية (وزارة العدل) في سنة (١٣١٠هـ)، وفي سنة (١٣١١هـ) عُيِّن قاضيًا لمدينة الإسكندرية ورئيسًا لمجلسها الشرعي، وفي سنة (١٣١٥هـ) عُيِّن عضوًا أول بمحكمة مصر الشرعية، ثم رئيسًا للمجلس العلمي بها، وفي هذه الأثناء ناب عن قاضي مصر الشيخ عبد الله جمال الدين ستة أشهر حال مرضه إلى أن عُيِّن بدله، ثم تركه عام (١٩٠٥م)، ثم عُيِّن رئيسًا لمحكمة الإسكندرية الشرعية عام (١٩٠٧م)، ثم نقل منها إلى إفتاء نظارة الحقانية في أوائل سنة (١٩١٢م). وأحيل عليه قضاء مصر مرة ثانية نيابة عن القاضي نسيب أفندي، ثم أحيل عليه مع إفتاء الحقانية رئاسة التفتيش الشرعي بها.

تقلُّده لمنصب الإفتاء:

في (٩) من صفر سنة (١٣٣٣هـ) الموافق (٢٦) ديسمبر (١٩١٤م) عُيِّن مفتيًا للديار المصرية، واستمر يشغل هذا

المنصب حتى (١٦) من شوال سنة (١٣٣٨هـ - ١٩٢٠م) حيث أحيل إلى المعاش، أصدر خلالها (٢٠٢٨) أخرى.

من صفاته وسجاياه:

كان فضيلته رحمه الله نابغة عصره وإمام دهره، ووسم بأنه حلَّال المشكلات ورجل المعضلات، وكان مبرزًا في علم الأصول واستنباط الأحكام الشرعية، وكان شديد التمسك بالحق ينسى مصالحه الخاصة في سبيل نصرة الحق، وكان لا ينقطع عن تدريس العلوم الشرعية النقلية والعقلية لطلبة العلم الشريف في أي مكان حلَّ فيه، وقد درَّس الكتب المطولة في علوم التفسير والحديث والفقه وأصول الفقه والتوحيد والفلسفة والمنطق وغيرها.

وقد تخرَّج على فضيلته كثير من أفاضل العلماء الذين نفعوا الناس بعلمهم، وقد وصلت طبقات من تخرَّج عليه من الطلبة إلى الطبقة الرابعة أو بعدها، وممن تخرَّج عليه السيد عبد الله بن الصديق الغماري، والشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف الأستاذ السابق بكلية الشريعة وغيرهم.

من مؤلفاته:

مع كثرة مشاغل الشيخ رحمه الله في مناصبه المتعددة فإنه لم يهمل التأليف بل زيَّن المكتبة الإسلامية بالمصنفات الرائقة الفائقة، نذكر منها:

١ ـ «حاشية على شرح الدردير على الخريدة البهية»، طبع مطبعة الإسلام بالقاهرة سنة (١٣١٤هـ).

٢ ـ «إرشاد الأمة إلى أحكام الحكم بين أهل الذمة»، فرغ من تأليفها سنة (١٣١٧هـ)، طبعت بالمطبعة الأدبية القاهرة سنة (١٣١٧هـ).

٣ ـ «حسن البيان في إزالة بعض شبه وردت على القرآن»، طبعة بمطبعة الإسلام بالقاهرة سنة (١٣١٤هـ).

٤ ـ «القول الجامع في الطلاق البدعي والمتتابع»، طبع المطبعة الخيرية بالقاهرة سنة (١٣٢٠هـ).

٥ ـ رسالتا «الفوتوغراف والسوكرتاه».

٦ ـ «إزالة الوهم وإزالة الاشتباه عن رسالتي الفوتوغراف والسوكرتاه»، طبع مطبعة النيل بالقاهرة سنة (١٣٢٤هـ).

٧ ـ «الكلمات الحسان في الحروف السبعة وجمع القرآن»، طبع المطبعة الخيرية بالقاهرة (١٣٢٣هـ).

٨ ـ «القول المفيد على وسيلة العبيد في علم التوحيد»، طبع المطبعة الخيرية بالقاهرة (١٣٥٤هـ).

٩ ـ «أحسن القرا في صلاة الجمعة في القرى»، طبعت بالمطبعة الشرفية بالقاهرة سنة (١٣٢٧هـ).

١٠ ـ «الأجوبة المصرية عن الأسئلة التونسية»، أجاب فيها عن أسئلة وردت إليه من الشيخ محمد العروسي السهيلي الشريف المتطوع بالجامع الأعظم بتونس، طبعت بمطبعة النيل بالقاهرة سنة (١٣٢٤هـ).

١١ ـ «حل الرمز عن معمي اللغز».

١٢ ـ «إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة»، فرغ من تأليفه سنة (١٣٢٩هـ)، طبع بمطبعة كردستان العلمية بالقاهرة سنة (١٣٢٩هـ).

١٣ ـ «البدر الساطع على جمع الجوامع»، في أصول الفقه.

١٤ ـ «إرشاد العباد إلى الوقف على الأولاد»، طبع مطبعة الرغائب بالقاهرة (١٣٣٤هـ).

١٥ ـ «الكلمات الطيبات في المأثور عن الإسراء والمعراج».

١٦ ـ «إرشاد القارئ والسامع إلى أن الطلاق إذ لم يضف إلى المرأة غير واقع»، طبع المطبعة السلفية بالقاهرة (١٣٤٧هـ).

١٧ ـ «أحسن الكلام فيما يتعلق بالسُّنَّة والبدعة من الأحكام»، طبع بمطبعة الشعب بالقاهرة سنة (١٣٢٠هـ)، ثم في مطبعة كردستان العلمية بالقاهرة (١٣٢٩هـ).

١٨ ـ «المخمسة الفردية في مدح خير البرية».

١٩ ـ «متناول سبيل الله في مصارف الزكاة»، فرغ من تأليفها سنة (١٣٤٨هـ)، طبع مطبعة الترقي بدمشق الشام سنة (١٣٤٨هـ).

٢٠ ـ «الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي»، طبع المطبعة الخيرية بالقاهرة.

٢١ ـ «الدراري البهية في جواز الصلاة على خير البرية»، طبع مطبعة الآداب البهية بالقاهرة (١٣٠٧هـ).

٢٢ ـ «رفع الإغلاق عن مشروع الزواج والطلاق»، فرغ من تأليفه سنة (١٣٤٥هـ)، طبع المطبعة السلفية بالقاهرة سنة (١٣٤٦هـ).

٢٣ ـ «محاضرة في نظام الوقف»، طبع المطبعة السلفية بالقاهرة سنة (١٣٤٥هـ)، وهو كتابنا هذا.

٢٤ ـ «المرهفات اليمانية في عنق من قال ببطلان الوقف على الذرية»، طبع المطبعة السلفية بالقاهرة سنة (١٣٤٤هـ).

٢٥ ـ «تطهير الفؤاد من دنس الاعتقاد»، وهو كالمقدمة على كتاب «شفاء السقام»، لتقي الدين السبكي، لتقي الدين السبكي، طبع بالمطبعة الأميرية ببولاق (١٣١٨هـ).

وفاته:

وتوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (٢١) من رجب عام (١٣٥٤هـ)، الموافق (١٨) أكتوبر (١٩٣٥م) بعد حياة حافلة بالعلم والعمل.

مصادر الترجمة[1]:

- «الأعلام» للزركلي (٦/ ٥٠).
- «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» لمحمد بن الحسن الحجوي (٤/ ٣٨).
- «الكنز الثمين» لفرج سليمان فؤاد ص(١١٨ ـ ١٢٠).
- «صفوة العصر» لزكي فهمي ص(٥٠١ ـ ٥٠٤).
- فهارس المكتبة الأزهرية.
- مجلة «الأزهر» المجلد السابع ص(٧٣).

---

(١) نقلاً عن موقع دار الإفتاء المصرية.

المحاضرة

التي ألقاها في الساعة السادسة من مساء يوم الخميس ٨ شعبان سنة ١٣٤٥ (١٠ فبراير سنة ١٩٢٧)

حضرة صاحب الفضيلة مولانا الاستاذ الاكبر

﴿ الشيخ محمد بخيت المطيعي ﴾

مفتي الديار المصرية سابقاً

في نظام الوقف

وردّ بها على المحاضرة التي ألقاها حضرة صاحب السعادة

محمد علي باشا وزير الأوقاف سابقاً

القاهرة

١٣٤٥

المطبعة السلفية ومكتبتها

صورة غلاف الأصل المطبوع

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

أما بعد فإني أقدم إليكم أولاً أيها السادة بشكركم شكراً جزيلاً والثناء عليكم ثناء جميلاً لتفضلكم بالحضور لسماع المحاضرة التي سألقيها في نظام الوقف والاستدلال عليه ، واختلاف أقوال الأئمة فيه وبيان ما هو الحق من ذلك . فأرجو أن تعيروا ما أقول السمع ، وأن تجمعوا حواسكم للكلام جمعاً

أيها السادة

اطلعت في بعض الجرائد على محاضرة ألقاها حضرة صاحب السعادة محمد علي علوبة باشا وزير الأوقاف سابقاً بقاعة الكبرى بمحكمة الاستئناف تكلم فيها على : « حل الوقف من الدين . آثار الأوقاف الأهلية في المصلحة العامة . أسباب الوقف »

ولما كانت هذه المحاضرة مشتملة على أمور مغايرة لما ذهب إليه فقهاء الإسلام خارقة لإجماعهم ، رأيت من واجبي رد الشيء إلى صوابه ، وراجياً أن يزول ما عسى أن يكون قد ترتب عليها من الأثر السيء في عقول مرضى القلوب الذين يريدون أن يفهموا التجديد ومقتضيات العصر الحاضر على أنها مرادفات لهدم كل قديم ، والتباعد من الدين ، وقطع صلة الماضي بالحاضر

وتتلخص محاضرته في أمور هي :

١ دعواه أن الوقف بنوعيه ليس مشروعاً في الإسلام بنص في كتاب الله

٢ دعواه أن لا علاقة بين الوقف والدين

٣ استدلاله على ذلك باختلاف الأئمة في جواز الوقف ولزومه

٤ دعواه أن عمر أراد أن يرجع في وقفه

٥ قوله إن أبا يوسف لا يشترط التأبيد

٦ دعواه أنه ليس في الوقف الأهلي أثر لصدقة أو قربة

٧ إطلبه من ولاة الأمور أن ينظروا إلى هذه الأوقاف على أنها نظام مدني وأن يجتهدوا ويعدلوا في أحكامها واستشهاده بأن بعض الدول ألغت الأوقاف الخ

صورة الصفحة الأولى من الأصل

(١٨)

وقد كذبوا وافتروا (يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الا أن يتم نوره)

ومنهم من يسعى لذلك بدعوى غيرته على الدين (يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون الا أنفسهم وما يشعرون . في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون. واذا قيل لهم لاتفسدوا في الأرض قالوا انما نحن مصلحون ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون)

ولا أظن أن سعادة الحاضر من هـذا الفريق ؛ بل نحسن به الظن و نقول انه يقرر أحكاماً يحاول أن يربطها بالشريعة المطهرة وانها موافقة لها لكن بخيوط أوهن من نسج العنكبوت

وأقول : ليس هذا له لأن العلوم والمهن والصناعات كل واحد من أصحابها يمكنه أن يبدي رأيه فيما تخصص به لا في غيره

فالفقيه يبدى رأيه فى الفقه ولا يقبل منه أن يبدي رأيه في الطب مثلا لاحتمال أن يزلّ ، وهكذا

على أن الدين الاسلامى له اصول محكمة وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس. والحوادث المتفرعة من هذه الاصول بعضها جاء نصاً عن الشارع كالوقف ، وبعضها مستنبط من هذه الاصول بطل بجمعها

والذى نعرفه أن المهندس لا يتكلم الا في الهندسة ، والطبيب لا يتكلم الاّ في الطب . فما بال أناس نراهم الآن يتهافتون على الخوض فى مسائل الدين والحال أنهم لم يتلقوها . ويتجرأون على تدوين مسائل يزعمون أنها مستنبطة من الدين ، والدين برىء منها

على أن الاستنباط لايتأتى الا ممن درس الكتاب والسنة والاجماع والقياس، ودرس وسائلها وآلاتها . وذلك لاني رأيت الذين يتهجمون ويتجرأون على البحث بمسائل الدين ليس بأيديهم الا معاول يهدمون بها الدين

وانا نناشدهم الله تعالى والذمة أن يخبرونا من منهم تلقى علم اصول الفقه وعلم اصول التوحيد وعلم التفسير وعلم الحديث ، وخاض فى كل هذه العلوم وفي وسائلها ، ودرسها حق دراستها ، وفقها بحثاً حتى يسوغ له أن يستنبط شيئاً من الأحكام الشرعية أو يخوض في ذلك

لا شك انه لا يستطيع واحد أن يدعى بحق شيئاً من ذلك

وحينئذ فالأجدر بهؤلاء أن يشتغلوا ويقتنعوا بما يزعمونه علماً بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير

والعاقل من اشتغل بما يعنيه وترك ما لايعنيه . ومن خاض فيما لايتقنه حق الاتقان، ويحسنه حق الاحسان ، فقد ركب متن عمياء، وخبط خبط عشواء.

وأرجو أن لا يفهم من كلامي هـذا أني أقصد الحجر على العقول أو أمنع حرية الرأى بل انما أقصد اسداء النصيحة لكل من أراد أن يتكلم فى أى علم كان أن يتعلم قبل أن يتكلم والاّ ضل الطريق . قال تعالى : (ولا تقفُ ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا) . وفقنا الله السداد ولما فيه مصلحة العباد والبلاد . انه سميع قريب مجيب

محمد بخيت

مفتي الديار المصرية سابقاً

صورة الصفحة الأخيرة من الأصل

مختصر نظام الوقف والاستدلال عليه

العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي
مفتي الديار المصرية سابقا
المتوفى سنة ١٣٥٤هـ - ١٩٣٥م

اعتنى به
محمود محمد الكبش

الإصدار السابع والستون
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فإني أتقدم إليكم أولًا أيها السادة بشكركم شكرًا جزيلًا والثناء عليكم ثناءً جميلًا لتفضلكم بالحضور لسماع المحاضرة التي سألقيها في نظام الوقف والاستدلال عليه، واختلاف أقوال الأئمة فيه وبيان ما هو الحق من ذلك. فأرجو أن تلقوا نحو ما أقول السمعا، وأن تجمعوا حواشي الكلام جمعا.

أيها السادة:

اطلعت في بعض الجرائد على محاضرة ألقاها حضرة صاحب السعادة محمد علي باشا وزير الأوقاف سابقًا بالقاعة الكبرى بمحكمة الاستئناف تكلم فيها على: «هل الوقف من الدين. آثار الأوقاف الأهلية في المصلحة العامة. أسباب الوقف».

ولما كانت هذه المحاضرة مشتملة على أمور مغايرة لما ذهب إليه علماء الإسلام خارقةٍ لإجماعهم، رأيت من واجبي ردَّ الشيء إلى صوابه، راجيًا أن يزول ما يمكن

أن يكون قد ترتب عليها من الأثر السيئ في عقول مرضى العقول الذين يريدون أن يفهموا التجديد ومقتضيات العصر الحاضر على أنها مرادفات لهدم كل قديم، والتباعد عن الدين، وقطع صلة الماضي والحاضر.

وتتلخص محاضرته في أمور هي:

١ ـ دعواه أن الوقف بنوعيه ليس معروفًا في الإسلام بنص في كتاب الله.

٢ ـ دعواه أن لا علاقة بين الوقف والدين.

٣ ـ استدلاله على ذلك باختلاف الأئمة في جواز الوقف ولزومه.

٤ ـ دعواه أن عمر أراد أن يرجع في وقفه.

٥ ـ قوله: إن أبا يوسف لا يشترط التأييد.

٦ ـ دعواه أنه ليس في الوقف الأهلي صدقة أو قربة.

٧ ـ طلبه من ولاة الأمور أن ينظروا إلى هذه الأوقاف على أنها نظام مدني وأن يغيروا ويبدلوا في أحكامها، واستشهد بأنه للملوك حل الأوقاف... إلخ.

٨ ـ احتجاجه لتسويغ حل الأوقاف بخوف فقد الثقة المالية... إلخ.

٩ ـ احتجاجه بأنه عندما يكثر المستحقون تتضاءل الاستحقاقات... إلخ.

١٠ ـ احتجاجه بأنه يكون الناظر غير طاهر الذيل.

١١ ـ قوله: هذا (أي: الوقف) خروج على أحكام التوريث والوصية... إلخ.

وسنُعْنَى في محاضرتنا هذه بالرد على دعاويه هذه وبالله التوفيق.

[الدعوى الأولى والردُّ عليها]

۞ فأقول على الأمر الأول: وهو دعواه أن الوقف بنوعيه ليس معروفًا في الإسلام بنص في كتاب الله.

إن الأوقاف تستند إلى كتاب الله وسُنَّة رسول الله ﷺ وإلى الإجماع والقياس.

أما استنادها إلى كتاب الله فقد قال تعالى: ﴿**لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾ [آل عمران: ٩٢] فهذه الآية وإن كان سببها خاصًّا لكن لفظها عام. والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فتشمل الوقف لأنه صدقة كسائر الصدقات التي بها يتقرب العبد إلى الله تعالى، ونوع من البر. يدل لذلك أن البخاري قال: «**باب إذا وقف أرضًا ولم يبين الحدود فهو جائز**» وذكر في هذا الباب دليلًا على ذلك حديث أنس بن مالك الذي جاء فيه: «أن أبا طلحة كان أكثر أنصار المدينة مالًا من نخل، وكان أحب أمواله بيرحاء مستقبلة المسجد، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس: فلما نزلت ﴿**لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾ قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله إن الله يقول: ﴿**لَن**

﴿تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء وأنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها حيث أراك الله. فقال: «**بخ ذلك مال رابح** ـ أو **رائح** ـ **وقد سمعت ما قلت. وإني أرى أن تجعلها في الأقربين**». قال أبو طلحة: أفعل ذلك يا رسول الله. فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه»[1].

ولهذا استدل جميع الفقهاء بهذا الحديث على صحة الوقف. ولذلك قال الكمال في «الفتح»[2]، وغيره في غيره: إن سبب الوقف إرادة محبوب النفس في الدنيا ببر الأحباب. وفي الآخرة بالتقرب إلى رب الأرباب جل وعز. وفائدته الانتفاع الدار الباقي على طبقات المحبوبين من الذرية والمحتاجين من الأحياء والموتى لما فيه من إدامة العمل الصالح كما في الحديث المعروف: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية**» الحديث[3]، انتهى.

وقال تعالى أيضًا: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾﴾ [الذاريات: ١٩] فهذه الآية تشمل الوقف أيضًا، ولذلك جاء في بعض روايات في كتاب وقف عمر: فما عفا عنه من ثمره

---

(١) البخاري (ح٢٦١٧).
(٢) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/ ٢٠٠) ط. دار الفكر.
(٣) أخرجه مسلم (ح٤٣١٠).

فهو للسائل والمحروم[1]. وبيان ذلك أن الواقف إذا شرط في وقفه شيئًا للسائل والمحروم كما شرطه عمر كان لهم في وقفه حق ولا يخلو وقف من هذا الحق ولو مالًا لأن مال كل وقف للفقراء والمحتاجين.

ووجه ثبوته من السُّنَّة ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما رواه البخاري[2] بسنده عن نافع عن ابن عمر قال: «أصاب عمر بخيبر أرضًا فأتى النبي ﷺ فقال: «أصبت أرضًا لم أصب مالًا قط أنفس منه فكيف تأمرني به». قال: «**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**». فتصدق عمر ألَّا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، للفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل». لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقًا غير متمول....، وقد كتب عمر رضي الله عنه كتاب وقفه كتبه معيقيب وشهد عبد الله بن الأرقم وكان هذا في زمن خلافته لأن معيقيبًا كان يكتب له في خلافته وقد وصفه بأمير المؤمنين وكان وقفه في أيام النبي ﷺ كما يشهد له الحديث المذكور.

وقد روى أبو داود قال: «حدثنا سليمان بن داود المهري قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني الليث، عن

---

(١) رواه أبو داود (ح٢٤٩٣).

(٢) (ح٢٥٨٦)، ومسلم (ح٤٣١١).

يحيى بن سعيد، عن صدقة عمر بن الخطاب قال: نسخها عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: بسم الله الرحمٰن الرحيم. هذا ما كتب عبد الله عمر في ثمغ. فقص من خبره نحو حديث نافع قال: غير متأثل مالًا، فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم. قال: وساق القصة، قال: وإن شاء وليّ ثمغ اشترى من ثمره رقيقًا لعمله. وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الأرقم: بسم الله الرحمٰن الرحيم هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغًا وصرمة بن الأكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم التي بخيبر ورقيقه الذي فيه والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها ألَّا يباع ولا يشترى ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذي القربى ولا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقًا منه»[١]، اهـ.

قال في شرحه «عون المعبود»[٢]: «إن قوله في الحديث: «هذا ما كتب»: هو كتاب عمر الأول. وقوله: «هذا ما أوصى»: هو الكتاب الثاني من كتابي صدقة عمر. وقوله: «إن حَدَث به» أي: بعمر. «حدث» أي: موت.

---

(١) (ح٢٨٨١).

(٢) (٥٩/٨).

وعلى ذلك تبين بطلان قول حضرة المحاضر: ليس الوقف بنوعيه معروفًا في الإسلام بنص في كتاب الله. لما علمت أنه معروف في كتاب الله وسُنَّة رسول الله ﷺ وتبين أن عمر كان يلي وقفه حال حياته وإن حفصة إنما تليه بعد موته.

[الدّعوى الثانية والردُّ عليها]

۞ **(وأما الأمر الثاني): وهو قوله أن لا علاقة بين الوقف والدين.**

فنرى أنه من الضروري أن نبيِّن ما هو الدين حتى يعلم الناس ما هو منه وما هو ليس منه قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩] والإسلام هو الشريعة. وما جعله الله شريعة هو ما شرعه على لسان محمد ﷺ من العقائد والعبادات والمعاملات والعقوبات والحدود والأقضية والشهادات وأحكام المواريث والسعي في مكارم الأخلاق والاحتراز عن رذائل الأحوال وغير ذلك مما شرعه الله وبيَّنه لعباده ليعملوا به ويعتقدوه.

وقد أوحى الله بشريعته إلى رسوله ونبيه محمد ﷺ فأوحى بالقرآن لفظًا ومعنى وأوحى بالسُّنَّة معنى فقط. قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ ـ ٤] وقال جل شأنه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] وتشمل الشريعة أيضًا ما أجمع عليه المسلمون من الأمر والنهي وما يتفرع عنهما

من المأمورات والمنهيات. والأدلة على ذلك كثيرة لا محل لذكرها في هذه المحاضرة.

فالقرآن قانون إلهي شرعي سياسي فرضه الله على لسان شارع قرره وشرعه. وسُنَّة رسول الله ﷺ ملحقة بكتاب الله. ولذلك وجب على المسلمين كافة التسليم والانقياد لأحكامهما. وتقريبًا لأفهام المغرمين بكل جديد نقول لهم: ألا ترون أن القانون السياسي المفروض بوضع البشر إذا نص فيه على أن للوزير الفلاني أن يضع لائحةً تنفيذًا للقانون كانت هذه اللائحة التي يضعها الوزير ملحقة بالقانون وواجبة الطاعة كالقانون نفسه، وكذلك إذا خولت لهذا الوزير سلطة وأعطاها لغيره ووضع هذا الغير أمرًا على مقتضاها كان أمره هذا واجب الطاعة.

فكذلك أوحى الله بالقرآن لفظًا ومعنًى وقال في كتابه العزيز: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر: ٧]، وقال جل شأنه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ ـ ٤] وقال مالك الملك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩].

هذا هو دين الإسلام وملة الإسلام وشريعة الإسلام. سمي دينًا باعتبار أنه يدين له ويخضع كل مسلم. وسمي ملة لأنه يملى على الناس وسمي شريعة لأن الله شرعه وسَنَّه

لعباده على لسان رسول الله محمد ﷺ، فمعنى الجميع واحد وهو ما اشتمل عليه القرآن والسُّنَّة وما اجتمع عليه المسلمون من الأمر والنهي وما يتفرع عنهما من المأمورات والمنهيات. ولذلك قال محمد بن الحسن: «العلم على أربعة أوجه: ما كان في كتاب الله الناطق وما أشبهه، وما كان في سُنَّة رسول الله ﷺ المأثورة وما أشبهها، وما كان فيما أجمع عليه الصحابة وما أشبهه، وما استحسنه عامة الفقهاء المسلمين وما أشبهه وكان نظيرًا له»[1]، اهـ.

وحيث علم مما تقدم أن للوقف مستندًا من الكتاب والسُّنَّة فلا يمكن مجاراة حضرة المحاضر على قوله أن لا علاقة بين الوقف والدين.

وفضلًا عن ذلك فإن الوقف من أفضل الأعمال التي تدل على مكارم الأخلاق لما فيه من البر والنفع الجار على طبقات المحبوبين من الذرية، كما أنه لا يخرج عن كونه من قسم المعاملات التي شرع الشارع أحكامها من حل وحرمة وصحة وفساد.

وإذا علمتم ذلك فاحكموا على قول حضرة المحاضر «وكيف نجيز اليوم لقوانيننا الأهلية أن تفصل في أمور البيع وهي واردة بالنص في كتاب الله، وأن نعتبر أمرها عملًا مدنيًا

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٥٩).

صرفًا نضع له القيود كما نشاء تبعًا لحاجات الزمن وأقضيته، ثم تمنع عن أنفسنا حرية النظر في الأوقاف وأنظمتها، وهي ليست من الدين في شيء بل هي أبعد عن الدين من البيع نفسه الوارد في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]».

ترون حضراتكم من عبارة المحاضر أنه يريد أن يجعل الأعمال المدنية مع أنها واردة بالنص في كتاب الله ليست من الدين ولا من شريعة الإسلام. وهذه عقيدة الملحدين الذين يعتبرون أن الدين روحي فقط وعلاقة بين العبد وربه. وليست هذه عقيدة المسلمين، بل عقيدتهم التي نطق بها القرآن والأحاديث الصحيحة أن الدين والشريعة والملة عبارة عما اشتمل عليه القرآن والسُّنَّة، وما تفرع عنهما من إجماع، وقياس صحيح، ومن ينكر ذلك فهو خارج على أحكام الإسلام بلا شبهة.

وإني أنزه حضرة المحاضر عن ذلك وإن كان يلزم قوله، ولكن من المقرر أن لازم المذهب ليس بمذهب على الصحيح.

وأعجب من هذا تعجبه من عدم فصل القضاء الأهلي في أمور الوقف مع إجازة التغيير والتبديل في أحكامه، كما جاز لهم ذلك في أمور البيع مع أن الوقف أبعد عن الدين من البيع.

فكأنه يظن أن سكوت علماء الدين عن بعض أحكام في أمور البيع صادرة في القوانين الأهلية مخالفة للقانون الشرعي المأخوذ من الكتاب والسُّنَّة وإجماع الأمة يسوغ لهم ذلك، وأنهم غير مؤاخذين عليه، ولا مسؤولين عنه عند الله والناس. ثم بعد ذلك يريد أن يقيس الأوقاف على أمور البيع بدعوى أن الأوقاف أبعد عن الدين من البيع إلخ، لكن فاته أن أحكام البيع من الدِّين أيضًا، وإن كان من المعاملات فلا يجوز شرعًا أن توضع القوانين على خلاف ما جاء من أحكامه في الشريعة الإسلامية.

على أن هناك فرقًا بين البيع ونحوه مما هو في حقوق العباد المحضة، وبين الوقف الذي هو مع كونه من المعاملات هو أيضًا من العبادات؛ لأنه مشترك بين حقه تعالى، وحق العبد؛ فلا مناسبة بينهما من هذه الحيثية، وإن كان بينهما مناسبة من حيث إن كلًا منهما خروج عن الملك، إلا أنه في البيع خروج عن ملك شخص، ودخول في ملك شخص آخر؛ بحيث يجوز لمن انتقل إليه أن يبيعه ويهبه ويورث عنه؛ بخلاف الوقف؛ فإنه إما حبس العين على حكم ملك الله تعالى؛ فلا يجوز بيعه ولا هبته، وإما حبس العين على ملك الواقف، ويجوز الرجوع عنه كما هو مذهب أبي حنيفة.

وعلى هذا المذهب لا يمكن أن يباع أو يوهب أو يورث إلا بعد الرجوع من الواقف عن الوقف،

وما لم يرجع الواقف أو وارثه عن الوقف يكون الواجب هو التصدق بالغلة، وبقاء العين وقفًا على ما أراده وشرطه الواقف؛ بحيث لا يجوز شرعًا لحاكم أو غيره ممن لم يكن واقفًا أو وارثًا للواقف أن يبطل الوقف، ولا أن يخرجه عن شروطه ومصارفه التي عيَّنها الواقف.

وليس كل ما يفصل فيه القضاء الأهلي وينظر فيه موافقًا للشرع، على أن أكثر القيود التي وضعها القانون الأهلي في البيع والتغيير والتبديل في أحكامه تبعًا لحاجات الناس موافق للشرع لا يخالفه إلا في الربا ونحوه. ومع ذلك لا يجوز قياس الوقف عليه لما علمت من الفرق بينهما.

[الدعوى الثالثة والردُّ عليها]

۞ **[وأما الأمر الثالث: وهو دعواه لرد الوقف باستدلاله باختلاف الأئمة في جواز الوقف ولزومه]**

استناد الوقف إلى الإجماع ولزوم الوقف، ورأي الأئمة في صحة الوقف ولزومه

صرَّح العيني في العمدة، والكمال في الفتح وغيرهما[1] أن الإجماع منعقد على صحة الوقف وإنما الخلاف في لزومه فقط.

فقال أبو حنيفة[2]: هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية. وإنما قال بمنزلة العارية لأنه ليس بعارية حقيقة؛ لأنه إن لم يسلمه إلى غيره فظاهر أنه ليس بعارية وإن أخرجه إلى غيره فذلك الغير وهو المتولّي قد يكون ليس هو المستوفي للمنفعة، فمراد الإمام أنه صحيح كالعارية لكنه غير لازم.

---

(١) عمدة القاري للعيني (١٤/ ٢٤)، والكمال في الفتح (٦/ ٢٠٣) وما بعدها، منح الجليل (٤/ ٣٤ ـ ٣٥) وما بعدها، والمهذب (١/ ٤٧٧)، والمغني (٥/ ٥٩٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٥٨)، والبدائع (٦/ ٢١٨، ٢١٩)، وفتح القدير (٦/ ٢٠٣).

وقال أبو يوسف ومحمد[1]: هو حبس العين على حكم ملك الله فيزول عنها ملك الواقف وتتمحص العين ملكًا لله تعالى فيلزم الوقف، ولا يجوز للواقف أن يتصرف في العين ببيع ولا هبة ولا غير ذلك من التصرفات الناقلة للملك، وهو الأصح عند الشافعي وأحمد.

وعند مالك: هو حبس العين على ملك الواقف فلا يزول عنه ملكه، ولكن لا يباع ولا يوهب ولا يورث. وذكر بعض الشافعية أن هذا قول آخر للشافعي وأحمد لأنه ﷺ قال: «**احبس الأصل وسبل الثمرة**».

وعلى كل حال فالوقف صحيح جائز بالإجماع، وإنما الخلاف فقط في كونه لازمًا أو غير لازم. فأبو حنيفة يقول: هو صحيح غير لازم، وجمهور العلماء يقولون إنه صحيح لازم. ومع كون أبي حنيفة قال بعدم اللزوم فهو قائل بأن الرجوع عن الوقف إنما هو للواقف أو وراثه، ولا يجوز لأحد غيرهما أن يتعرض لحل الوقف، ولا لإبطاله، ولا لإخراجه عن إرادة واقفه بحال من الأحوال؛ فكل من فعل ذلك فهو عاص مخطئ في فعله لا اعتداد به شرعًا، وحسبه الله يجازيه على عمله يوم لا ينفع مال ولا بنون.

---

(١) المراجع السابقة.

[شبهة وردها]:

وربما خطر على البال أن الوقف إذا خرج عن ملك الواقف صار سائبة غير داخلة في ملك أحد ولا سائبة في الإسلام. **قلنا** إن الأصل في الأشياء جميعها أنها ملك لله تعالى وليس لغيره فيها ملك، ولكن الله بفضله ورحمته قال: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] فأذن لنا في أن نتملك الأموال ويمتاز كل إنسان بملك خاص به، وحرَّم على كل واحد منهم أن يتعرض لملك الآخر، وجعل لكل من مَلَك شيئًا من المال أن يتصرف فيه كيف يشاء بحيث لا يجوز أن يحجر عليه إلا بأسبابه المعروفة شرعًا من دين ونحوه.

وإذا وقف الواقف ما يملكه مما أجاز الشارع وقفه فقد أزال ملكه الطارئ عما وقفه، وجعله باقيًا على خالص ملك الله تعالى كما كان أولًا قبل أن يتملكه؛ فخرج بذلك عن ملكه لا إلى مالك من العباد لكن إلى ملك الله؛ لأنه كان مملوكًا لله تعالى قبل أن يتملكه الواقف، وبعد أن تملكه بإذنه تعالى؛ فملك الله تعالى لا يزول ولكن الذي زال إنما هو ملك الواقف.

وبذلك تبين أن الوقف صحيح بالإجماع، وبطل قول حضرة المحاضر في الأمر الثالث من دعواه وجود خلاف بين العلماء في جواز الوقف واستدلاله بذلك على ما ادعاه.

استناد الوقف على القياس

وأما القياس فالجميع على اختلاف مذاهبهم قد استدلوا به على صحة الوقف. فاستدل من قال إن الوقف غير لازم كأبي حنيفة بقياسه على العارية بحيث يبقى المعار على ملك المعير، وللمستعير المنفعة[(١)].

واستدل من قال إن الوقف لازم[(٢)]؛ كالصاحبين، والشافعي، وأحمد، وإنه: حبس العين على حكم ملك الله بحيث يزول عن ملك الواقف، بالقياس على المسجد ونحوه وعلى العتق، فإن الإجماع منعقد على أن من وقف مسجدًا، أو رباطًا، أو نحوهما، أو أعتق عبدًا؛ فقد خرج عن ملكه، وعاد إلى خالص ملك الله تعالى؛ فلا يباع ولا يوهب ولا يورث.

واستدل من قال إنه حبس العين على ملك الواقف مع منع الواقف عن بيعه وهبته، وأنه لا يورث بالقياس على أم الولد والمدبرة التدبير المطلق؛ فإن كلًّا منهما يكون الملك فيه باقيًا للمولى، ولذلك حلّ له وطؤهما واستمتاعه بهما، ولكنهما لا يباعان ولا يوهبان ولا يورثان.

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٣٥٨)، والبدائع (٦/ ٢١٨).

(٢) الحادي (٩/ ٣٦٩)، والمغني (٥/ ٥٩٩).

وفرَّق أبو حنيفة بين وقف المسجد ونحوه مما ذكر وبين الوقف على الذرية بما حاصله: أن المسجد ونحوه جعل الله على الخلوص محررًا من أن يملك العباد فيه شيئًا غير العبادة فيه، وما كان كذلك خرج عن ملك الخلق أجمعين قياسًا على الكعبة. والوقف غير المسجد ونحوه ليس كذلك بل ينتفع العباد بعينه زراعة وسكنى وغيرهما كما ينتفع بالمملوكات، وما كان كذلك فليس كالمسجد حتى يقاس على الكعبة كما قيس المسجد عليها.

وأيضًا قضية كون الحاصل منه صدقة دائمة عن الوقف أن يكون ملكه دائمًا إذ لا تصدق بلا ملك فاقتضى قيام الملك. ومن لوازم قيام الملك ألّا يكون الوقف لازمًا.

وقد ردّوا على أبي حنيفة قوله بأن ما فرَّق به غير صحيح؛ لأن انتفاع العباد بالوقف غير المسجد إنما هو بريعه وغلته على وجه البر والصدقة؛ لأن المقصود من الوقف كما اعترف به أبو حنيفة الصدقة الدائمة عن الواقف، ولو اقتضى دوام الصدقة دوام ملك الواقف لانقطعت الصدقة بانقطاع الملك، والملك ينقطع بموت الواقف فلو انقطعت هي أيضًا لم تكن دائمة، وهذا خلاف ما قضت به الأحاديث الصحيحة.

ولذلك قال الكمال[1]: وعلى كل حال؛ فقد صح قياس الوقف على المسجد والعتق وأم الولد والمدبرة التدبير المطلق، سواء قلنا إنه حبس العين على حكم ملك الله لا تباع ولا توهب ولا تورث، أو إنه حبس العين على ملك الواقف لا تباع ولا توهب ولا تورث، فجعل الإمام أبو حنيفة عدم الخروج عن الملك ملزومًا لعدم لزوم الوقف صدقة ليس بصحيح؛ بل هما منفكان كما قاله الكمال فكان الحق ما قاله الجمهور.

استدل أبو حنيفة بما أسنده الطحاوي في «شرح معاني الآثار»[2] إلى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **«سمعت رسول الله ﷺ بعد ما أنزلت سورة النساء نهى عن الحبس»**، وروى هذا الحديث الدارقطني[3]، وفيه عبد الله بن لهيعة عن أخيه، وضعفوهما، ورواه ابن أبي شيبة موقوفًا على علي[4]: حدثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: قال علي رضي الله عنه: «لا حبس عن فرائض الله إلا ما كان من سلاح أو كراع».

---

(١) فتح القدير (٦/ ٢٠٤).

(٢) (٦٤/ ٩٦) رقم (٥٤٣٥).

(٣) بلفظ: «لا حبس عن فرائض الله» (٤/ ٦٨) رقم (٤).

(٤) (٦/ ٢٥) برقم (٢١٣٢٥) بترقيم دار القبلة.

قال الكمال: «وينبغي أن يكون لهذا الموقوف حكم المرفوع لأنه بعد أن علم ثبوت الوقف ولهذا استثنى الكراع والسلاح لا يقال إلا سماعًا وإلا فلا يحل»[1].

واستدل أيضًا بما روي عن شريح قال: **«جاء محمد ﷺ ببيع الحبيس»** رواه ابن أبي شيبة في «البيوع»، حدثنا وكيع وابن أبي زائدة عن مسعر عن أبي عون عن شريح قال: جاء محمد...، الحديث[2]. أخرجه البيهقي أيضًا[3]، قال الكمال: وشريح من كبار التابعين، وقد رفع الحديث فهو حديث مرسل يحتج به من يحتج بالمرسل[4]، اهـ، وأبو حنيفة ممن يحتج به كما هو مقرر في أصول الفقه وفروعه.

وأجاب الجمهور عن ذلك: أن الواقف متى صدر منه وقفه؛ وهو في حال صحته بالغ عاقل كامل التصرف في ماله، وهو مالك لما وقفه كان ذلك جائزًا لازمًا، كما أن له بالإجماع أن يتصرف في ملكه كيف يشاء، ببيع وهبة

---

(١) (٦/ ٢٠٦).

(٢) بلفظ: «جاء محمد ﷺ ببيع الحُبُس» (٦/ ٢٥١) برقم (٢١٣٢٧).

(٣) السنن الكبرى (٦/ ١٦٣) بلفظ: «بمنع الحُبُس»، ولفظ: «الحبيس» أورده الكمال في الفتح، ولم يروه أحدٌ بهذا اللفظ.

(٤) فتح القدير (٦/ ٢٠٦).

وصدقة، فله أن يبيع كل ما يملكه لمن يشاء، وأن يهبه ويسلمه لمن يشاء، وأن يتصدق به ويسلمه لمن يشاء من الفقراء، وإذا تصدق به على الفقراء فليس له الرجوع بعد ذلك، وإذا وهب كان له الرجوع عند أبي حنيفة إلا إذا وجد مانع يمنع من ذلك. وعند مالك والشافعي: لا يرجع إلا في أحوال خاصة مبينة في الفقه.

وهذه التصرفات كلها لا يمكن لأحد أن يقول إنها حبس عن فرائض الله تعالى، ولا يعد المالك بها فارًّا من فرائض الله تعالى في المواريث؛ فالواقف في الصحة وهو يملك ما يقفه كذلك لا حبس فيه عن فرائض الله تعالى. وكيف يتحقق الحبس عن فرائض الله تعالى قبل وقوع تلك الفرائض وقبل تعلق حق الورثة بمال الموروث؛ لأن فعله قبل أن تكون فرائض الله تعالى، وقبل أن يتعلق حق أصحاب الفرائض بالميراث، ولذلك فسّر بعضهم حديث ابن عباس وقول علي رضي الله عنه وما قاله شريح بأن المراد منه: لا مال يحبس بعد موت صاحبه عن القسمة بين الورثة.

والشافعي رضي الله عنه لما روى حديث «**لا حبس عن فرائض الله تعالى**» وقول شريح: «جاء محمد بإطلاق الحُبُس» حمله على ما كان عليه أهل الجاهلية من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام حيث قال رضي الله عنه: الحبس التي جاء محمد ﷺ بإطلاقها هي بينة في كتاب الله عز وجل قال الله

تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة: ١٠٣][١].

فهذه الحبس هي التي كان أهل الجاهلية يحبسونها؛ فأبطل الله شروطهم فيها وأبطلها رسول الله ﷺ بإبطال الله إياها، وهي أن الرجل كان يقول إذا نتج فحل إبله ثم ألقح فأنتج منه: هو حام؛ أي: قد حمى ظهره فيحرم ركوبه ويجعل ذلك شبيهًا بالعتق، ويقول في البحيرة والوصيلة على معنى يوافق هذا. ويقول لعبده: أنت حر سائبة لا يكون لي ولاؤك ولا علي عقلك. وقيل إنه أيضًا في البهائم قد سيبتك.

قال الشافعي رضي الله عنه: «فلما كان العتق لا يقع على البهائم رد رسول الله ﷺ ملك البحيرة والوصيلة والحام إلى ملكه وأثبت العتق، وجعل الولاء لمن أعتق السائبة وحكم له بمثل حكم النسب.

ولم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارًا ولا أرضًا تبررًا بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام بأمر النبي ﷺ»[٢]، اهـ.

وأما قول صاحب «العناية» بعد أن نقل أنهم يحملون الحبس على ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله استدراكًا عليه: ولكنا نقول: النكرة في موضع النفي تعمُّ، فتتناول كل طريق

---

(١) الأم (٤/ ٥٨).

(٢) الأم (٤/ ٥٢).

يكون فيه حبس عن الميراث إلا ما قام عليه دليل[1]، اهـ. فهو مردود لأننا لا نسلم أن في الوقف حال الصحة حبسًا عن الميراث بل هو كسائر التصرفات الناجزة في حال الصحة من بيع وهبة وصدقة وغير ذلك، فكما أن هذه التصرفات لا تعد حبسًا عن الميراث فالوقف كذلك.

فالدليل قائم بلا شك على أن المالك يتصرف في ملكه كيف يشاء، إلا إذا حجر عليه بطريقه الشرعي، أو كان مريضًا مرض الموت.

وأما قبل أن يوجد الميراث أو قبل أن يتعلق حق الورثة في مرض الموت وقبل حصول الحجر عليه بطريقه الشرعي وهو صحيح الجسم والعقل بالغ فالدليل قائم على إطلاق كل تصرف في ماله. على أنه في مرض الموت إنما يحجر عليه فيما زاد على الثلث فقط لأنه هو الذي يتعلق به الميراث.

ولو حمل الحديث وما عن شريح على هذا لكان أوفق جمعًا بين الأدلة. ويرشد إلى هذا قول ابن عباس بعد ما نزلت سورة النساء... إلخ.

وأما ما نقله عن المسور بن رفاعة «**كما يقول حضرة المحاضر، والصواب أن المسور المذكور هو ابن مخرمة**

---

(١) العناية شرح الهداية للبابرتي (٦/ ٢٠٦).

لا ابن رفاعة» فلا يدل على أن الوقف ليس من الدين؛ لأن غاية ما فيه أنه حدثته نفسه بأن يقترح على عمر أن يرجع في وقفه ولكنه لم يقترح ولو كان اقتراحه واجبًا عليه وتركه لكان فاسقًا راضيًا بمنكر لا يجوز شرعًا، فدل ذلك على أنه راجع نفسه فوجد أن اقتراحه في غير محله لكون وقف عمر مأمورًا به من قبل رسول الله ﷺ فرجع عن اقتراحه ولم يخرجه من القوة إلى الفعل.

والحاصل أن للمالك أن يتصرف في ماله كيفما شاء، وما فعله من حبس ماله على الموقوف عليهم لا يقصد به إلا البر بهم، ثم بعد موت الواقف الذي وقف في صحة جسمه وعقله لم يكن المال الموقوف تركة، بل خرج عن ملك الواقف فلم ينتقل إلى ملك الورثة حتى يقال حبس عن الميراث. ولا يجوز أن يقال: يرجع موروثًا؛ لأن المال إنما يورث إذا كان ملكًا للمورث حال وفاته، وأما إذا خرج عن ملك الواقف في حياته فلا ينتقل إلى ملك الوارث.

واستدل أبو يوسف ومحمد وسائر الأئمة الأربعة وجمهور العلماء ـ زيادة عما تقدم من كتاب الله تعالى على لزوم الوقف وأنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث ـ بما في الصحيحين وباقي الكتب الستة عن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضًا بخيبر فأتى النبي ﷺ فقال: «أصبت أرضًا لم أصب مالًا قط أنفس منه فكيف تأمرني؟» قال: «**إن شئت**

حبست أصلها وتصدقت بها». فتصدق بها عمر لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث. . .»[1] إلخ.

وفي بعض طرق البخاري فقال عليه الصلاة والسلام: «**تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث... إلخ**»[2]، وفي رواية الدارقطني[3] بعد قوله: «**لا يورث**» من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع «**حبيس ما دامت السمٰوات والأرض**» وفي رواية محمد بن الحسن في الأصل «أن عمر بن الخطاب قال: يا رسول الله! إني استفدت مالًا هو عندي نفيس أفأتصدق به؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «**تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث...**»[4] إلخ.

قال الكمال: والحق ترجيح قول عامة العلماء بلزومه؛ لأن الأحاديث والآثار متضافرة على ذلك قولًا كما صح من قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا يباع ولا يورث...**» إلخ، وتكرر هذا في أحاديث كثيرة واستمر عمل الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ذلك (وسرد أسماء الصحابة الذين

---

(١) البخاري (ح٢٥٨٦)، ومسلم (ح٤٣١١).
(٢) السابق من رواية البخاري.
(٣) السنن (٤/ ١٩٢) برقم (١٦) بلفظ: «ما قامت السموات والأرض».
(٤) المبسوط (١٢/ ٥٣)، والفتح للكمال (٦/ ٢٠٥).

وقفوا) ثم قال: كل هؤلاء من الصحابة ثم التابعين بعدهم كلها بروايات صحيحة وتوارث الناس أجمعوا ذلك. فلا تعارض بمثل حديث شريح «جاء محمد ببيع الحبس» على أن حديث شريح بيان نسخ ما كان عليه الجاهلية من الحام ونحوه.

وبالجملة فلا يبعد أن يكون إجماع الصحابة العملي ومن بعدهم متوارثًا على خلاف قوله فلذا ترجح خلافه[1]، اهـ.

على أن الطحاوي حكى عن عيسى بن أبان قال: كان أبو يوسف يجيز بيع الوقف فبلغه حديث عمر هذا فقال: من سمع هذا عن ابن عون فحدثه به ابن علية فقال: هذا لا يسع أحدًا خلافه ولو بلغ أبا حنيفة لقال به، فرجع عن بيع الوقف حتى صار كأنه لا خلاف فيه[2]، اهـ.

ولذلك قال القرطبي: رد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه. ومن الثابت عن جميع الأئمة أن كل واحد منهم قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي، ولذلك قال الحافظ ابن حجر: أحسن ما يعتذر به عن رد الوقف ما قال

---

(١) نقل ابن قدامة إجماع الصحابة في المغني (٥/ ٥٩٩).

(٢) نقل هذا القول ابن حجر في الفتح (٥/ ٤٠٣)، والمباركفوري في التحفة (٤/ ٥٢١).

أبو يوسف فإنه أعلم بأبي حنيفة من غيره[1]، اهـ.

ومن ذلك يتبين أن كل من قال من الأئمة بعدم لزوم الوقف إنما قال بذلك لأن الحديث لم يبلغه، ولو بلغه لقال به وما وسعه أن يخالفه.

وقد علمت أن رسول الله ﷺ وقف وقفه..، وأن أصحابه وقفوا في حياته بأمره وبعد وفاته[2].

فأبو بكر حبس رباعًا وشرط أن يسكنها من حضر من ولده وولد ولده ونسله.

وحبس عثمان ماله الذي بخيبر على ولده أبان.

وحبس علي ماله على ذي الرحم والقريب... إلخ.

وحبس الزبير دوره على بنيه لا تورث ولا توهب وشرط شروطًا منها أن للمردودة من بناته أن تسكن فإذا استغنت بزوج فلا حق لها.

وحبس معاذ بن جبل دارًا له بالمدينة. وحبس زيد بن ثابت دارًا على ولده وولد ولده وعلى أعقابهم لا تباع ولا توهب ولا تورث.

وكذلك حبست عائشة دارًا على ناس يسكنونها ثم ترد إلى آل أبي بكر.

---

(١) نقلاً عن فتح الباري (٥/٤٠٣).

(٢) فتح الباري (٥/٤٠٣).

ثم أختها أسماء حبست لها دارًا لا تباع ولا توهب ولا تورث.

وأم حبيبة تصدقت على مواليها وعلى أعقابهم لا تباع ولا توهب ولا تورث.

وحبس سعد بن أبي وقاص.

وحبس عقبة بن عامر داره صدقة على ولده وولد ولده فإذا انقرضوا فإلى أقرب الناس مني حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

وهذه الموقوف رواها الخصاف[1] وغيره، وقال في «نيل الأوطار» ـ بعد أن سرد أسماء جماعة من الصحابة الذين وقفوا ـ: روى كل ذلك البيهقي[2].

وكذلك الكمال قال ـ بعد أن سرد أسماء الصحابة الذين وقفوا ـ قال: كل هؤلاء من الصحابة ثم التابعين بعدهم كلها بروايات. وتوارث الناس أجمعون ذلك، إلى أن قال: فلا بعد أن يكون إجماع الصحابة العملي ومن بعدهم متوارثًا.

قال الشافعي في «الأم»: ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار، لقد حكى لي عدد كثير

---

(١) أحكام الأوقاف (ص١٥).

(٢) انظر: السنن (٦/ ١٦١) وما بعدها، وفتح الباري (٥/ ٤٠٧).

من أولادهم وأهليهم أنهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا ينقل العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه... إلى آخر ما قال[1]، اهـ.

ولم يعوّل واحد من هؤلاء على الطعن في بعض رواتها لأن جريان العمل عليها يجعلها حجة لصحة الوقف ولزومه على أنها كلها تأبدت بما رواه البخاري ومسلم وباقي الكتب الستة من وقف عمر وغيره.

فهذا تفصيل في بعض أوقاف أصحاب رسول الله ﷺ كما ترى، وأكثرهم جعل وقفه على الذرية. وكل واحد من هؤلاء جعل وقفه على ذريته صدقة، والصدقة هي ما يرجى ثوابها من الله تعالى، فكيف لا يكون الوقف قربة يثاب عليها.

وكيف لا يكون قربة وقد صرحوا جميعًا بأن شرط جوازه أن يكون التصدق قربة في ذاته وعند المتصدق الذي هو الواقف، وفرعوا على ذلك أنه لا يصح وقف المسلم على بيعة أو كنيسة ولا وقف الذمي على مسجد غير مسجد بيت المقدس.

---

(١) الأم (٤/ ٥٣).

[الدعوى الرابعة والردُّ عليها]

۞ **(وأما الأمر الرابع): وهو دعواه أن عمر أراد أن يبيع وقفه.**

فنقول: الغالب على الظن أنه ليس بصحيح لأنه يناقض ما جاء عن عمر بقوله: «لا تباع ولا توهب ولا تورث» وأنه عليه السلام قال لعمر في إحدى روايات البخاري: «**تصدق بأصله**... إلخ»[1]، زاد الدارقطني من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع «**حبيس ما دامت السمٰوات والأرض**»[2] فكيف مع أمر النبي ﷺ بما ذكر يمكن لعمر أن يقول هذه المقالة؟ لا شك أن هذا بعيد جدًّا.

ومن البعيد جدًّا أيضًا أن عمر بعد أن ينفذ ذلك حسب أمره ﷺ يرجع عنه مع مخالفته لأمره ﷺ فلو فرض أن رواة الرجوع ثقات يجب حمله على الخطأ فكيف بعد هذا يصح أن يقع مثل ما ذكر؟

ثم بمراجعة كتب الحديث تبين أن هذه الرواية أخرجها

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

الطحاوي من طريق مالك عن الزهري قال: قال عمر: «لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله لرددتها»[1].

فتبين أن الحديث منقطع لأن الزهري لم يدرك عمرًا. وهذا وإن كان لا يمنع من كونه حجة لكون الزهري إمامًا جليل القدر لا يتهم في روايته لكن لا يقوى على معارضة ما هو متصل وأقوى منه مما رواه البخاري وغيره، فيسقط الاحتجاج به لهذا.

على أن الإمام الشافعي ﵁ ذكر في كتابه «الأم» عن محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة أنه قال: إن الزهري قبيح المرسل. وأقره الشافعي على ذلك[2]. والمنقطع والمرسل في اصطلاحهما نوع واحد وهما أدرى بما يقبل وما لا يقبل، فهو لا حجة فيه من هذه الجهة أيضًا.

---

(١) شرح معاني الآثار (٤/ ٩٦) رقم (٥٤٣٣).

(٢) الأم (٧/ ٣٢٤).

[الدعوى الخامسة والردُّ عليها]

۞ **(وأما الأمر الخامس) وهو قوله: أن أبا يوسف لا يشترط التأبيد... إلخ.**

فنقول: هذا لا يفيد سعادة المحاضر لأن الروايتين عن أبي يوسف تجيئان عند عدم التنصيص على التأبيد أو على ما يقوم مقامه كالفقراء ونحوهم، فإذا وجد التنصيص على التأبيد لا تجيء الروايتان.

لأن الخلاف إنما هو في أن التأبيد هل يشترط ذكره نصًّا أو لا؟ قال محمد بالأول وقال أبو يوسف بالثاني. وعلى قولي أبي يوسف إذا لم ينص على التأبيد فإما أن ينص على ما ينافي التأبيد بأن وقف على معين ولم يذكر بعده جهة لا تنقطع لكن شرط عوده بعد موت الموقوف عليه إلى الملك فهذا باطل اتفاقًا. وإما ألّا ينص على ما ينافي التأبيد ولا على التأبيد فعن أبي يوسف حينئذ روايتان[1]:

إحداهما: جاز الوقف، ويكون وقفًا أبدًا، ويعود بعد

---

(١) انظر: فتح القدير (٥/ ٣٧)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٦٤).

الموقوف عليه إلى الفقراء، وهذا هو المعتمد في المذهب.

والثانية: يعود إلى الملك، وهو خلاف المعتمد لمخالفته للأحاديث الدالة على أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث. وهذا يقتضي أنه متى قال: وقفت داري الفلانية، انصرف ذلك إلى التأبيد فلا حاجة للنص عليه كما نص محققو المذهب. ومخالف لما عليه المتون من أنه بعد موت الموقوف عليه المعين يعود للفقراء.

وحينئذ فاختلاف الروايتين عن أبي يوسف لا يفيد من يسعى لحل الأوقاف الأهلية؛ لأن من تتبع عقود الأوقاف الصادرة من الواقفين يجد التأبيد مذكورًا فيها كلها صريحًا ويجدها مشتملة على الشروط المعتبرة في جميع المذاهب؛ فصحتها محل وفاق بين جميع العلماء.

[الدعوى السادسة والردُّ عليها]

۞ **(وأما الأمر السادس) وهو دعواه أنه ليس في الوقف الأهلي أثر لصدقة أو بر.**

فنقول: ذكرنا فيما تقدم ما أخرجه البخاري في «صحيحه» من أن النبي ﷺ قال لعمر: «**تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث...**»، إلخ فتصدق به عمر من سماهم، ومن ضمنهم ذوو القربى.

وأكثر الصحابة جعل وقفه على الذرية؛ كأبي بكر وقف على ولده وولد ولده... إلخ. وعثمان وقف على ولده أبان. صدقة بتة... إلى آخر ما أسلفناه. والكل يصرحون بلفظ صدقة، والكل يقصد البر والتقرب إلى الله تعالى، وذلك لما صرح، له في «الفتح» أن سبب الوقف إرادة محبوب النفس في الدنيا ببر الأحباب وفي الآخرة بالتقرب إلى رب الأرباب جل وعز، وفائدته الانتفاع الدارّ الباقي على طبقات المحبوبين من الذرية والمحتاجين من الأحياء والموتى لما فيه من إدامة العمل الصالح، كما في الحديث المعروف: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية...**» الحديث.

فانظر كيف أن النبي ﷺ وجماعة من فضلاء أصحابه وعلمائهم اعتبروا الأوقاف التي من هذا القبيل صدقة وبرًّا وتقربًا إلى الله تعالى؛ فكيف بعد هذا يمكن لقائل أن يقول إن الوقف الأهلي ليس فيه أثر لصدقة أو قربة. ومن الذي يستطيع أن يقول: إن برَّ الأقارب وذوي الرحم وصلتهم ليس فيه أثر للصدقة ولا للقربى؛ مع أن نفقة الإنسان على نفسه صدقة، وعلى زوجته صدقة، وعلى ولده صدقة، كما نصّت عليه الأحاديث الصحيحة.

[الدعوى السابعة والردُّ عليها]

۞ **(وأما الأمر السابع) وهو طلبه من ولاة الأمور أن ينظروا إلى هذه الأوقاف على أنها نظام مدني، وأن يغيروا ويبدلوا في أحكامها، واستشهاده بأن بعض الملوك حل الأوقاف... إلخ.**

فأقول: اعلم أن الوقف بعد لزومه لا يملك أحد إبطاله ولا تغيير شيء من شروطه بلا خلاف.

أما على مذهب أبي حنيفة فإن الوقف عنده وإن كان غير لازم كالعارية إلا أنه إذا حكم به القاضي، كما هو الواقع في سائر عقود الأوقاف الآن، يصبح لازمًا[1]. فليس للواقف ولا لورثته من بعده إبطاله فضلًا عن الأجنبي، ومع كون حجج الأوقاف مشتملة على حكم القاضي بصحة الوقف ولزومه والحكم برفع الخلاف لو جاز لولاة الأمور إبطالها، وإبطال الحكم بها لجاز لهم أن يبطلوا جميع الأحكام شرعية كانت أو أهلية. وذلك فتح لباب الفساد والفوضى.

وأما على مذهب أبي يوسف فإن الوقف عنده كالعتق؛

(١) المراجع السابقة في المذهب الحنفي.

أي: بجامع إسقاط الملك في كل، للزومه قبل القبض والإفراز، فليس للواقف ولا لورثته من بعده إبطاله فضلًا عن الأجنبي[1].

وأما على مذهب محمد؛ فإن الوقف عنده كالزكاة؛ يعني: لا يتم ويلزم إلا بالقبض والإفراز، وبعد لزومه لا يملك الواقف ولا ورثته من بعده إبطاله فضلًا عن الأجنبي[2].

وهذه الأحكام متفق عليها عند سائر الأئمة.

إذا تبين لك ما ذكرناه فنقول: إن هذه الأوقاف في حيازة أقوام يستحقون ريعها بوثائق شرعية، وأعيانها محبوسة لهذا الغرض بحجج شرعية. وكل ذلك مستند إلى الدين كما بيّنّا فلا سبيل لأحد ـ وارثٍ أو غيره ـ عليه، ولا يرجع إلى مالكه بوجه من الوجوه، ولا يمكن ورثة الواقف والمستحقون من حله وإبطاله. ويجب على الحكّام منعهم إذا أرادوا ذلك.

وإني لأعجب بعد ذلك من حضرة المحاضر كيف يعمد إلى ما جاء عن النبي ﷺ منصوصًا وأمر به أصحابه من الوقف في الأموال والدور فيحرِّض الحكَّام على إبطاله، ويستشهد

---

(١) المراجع السابقة في المذهب الحنفي.

(٢) المراجع السابقة.

لذلك بأن بعض الحكام قد أبطله. «**اللَّهُمَّ إن هذا شيء عجيب**».

ففي أي شرع أو قانون يباح للحكام أن يفتاتوا بأمرهم ورأيهم على الناس في حقوقهم ويتصرفوا فيما هو لهم، ويبطلوا تصرفاتهم في أملاكهم بعد صحتها شرعًا؟ وإني لا أخال حكَّامنا يفعلون ذلك لما فيه من الجور الواضح، والظلم الفاضح.

[الدعوى الثامنة والردُّ عليها]

۞ (وأما الأمر الثامن) وهو احتجاجه لتسويغ حلِّ الأوقاف بأنه لا يبعد أن تصبح أطيان القطر وأعيانه وقفًا بعد زمن ما، ومتى وصلت إلى هذه الحالة فَقَدَتْ مصرُ ما يسمونه بالثقة المالية... إلخ.

فنقول: هذا فرض وتخمين وتوهُّم باطل لا يبنى عليه حكم. وعلى فرض ذلك فالثقة المالية في الأمم إنما هي بثروتها، وكثرة حاصلاتها، وحسن نظامها، وتوفر الأموال عند حكومتها، وحسن إدارة الحكام لها، والمدار في ذلك كله على إقامة العدل بين الرعية في ضرب الضرائب، وإنصاف المظلوم من الظالم، وعدم المحاباة في شيء من الحقوق العامة والخاصة، وإسناد الوظائف إلى من يليق بها من أهل التجربة والخبرة بها وبأعمالها.

ومع ذلك فنظام الوقف شبيه من وجوه بنظام الإيراد المؤيد في القوانين الوضعية، ولولاه لما وجد كثير من أوجه البر؛ إذ هو نظام يشجع على فعل الخير لأن أشد الناس بخلًا الذي لا يهون عليه أن يتصدق في حياته، أو يعمل،

أو يشترك في عمل يفيد الجمهور في حياته، لا يتأخر عن أن يجعل ريع ماله كله للخيرات بعد انقراض ذريته.

فالوقف على الذرية وغيرهم طريقُ فعلِ الخير المضمون، والوسيلة المرغّبة في فعله، وسبيلٌ لانتقال النفع من الفرد إلى المجموع. فلولا الوقف ما وجدت الملاجئ ومعاهد العلم والعبادة والمستشفيات، كما أنه لولاه لصارت فروع أُسراتٍ كريمة في الدرك الأسفل من الفقر والحاجة، ولأصبحوا عالة على غيرهم.

ولو أن سعادة الباشا المحاضر عندما كان وزيرًا للأوقاف رجع إلى ما تديره تلك الوزارة من الأوقاف ـ مع كثرتها ـ لعلم أن كلّها أو جلّها كانت أوقافًا أهلية ثم بانقراض مستحقيها صارت أوقافًا خيرية.

[الدعوى التاسعة والردُّ عليها]

۞ (وأما الأمر التاسع) وهو مما احتج به أيضًا بأنه عندما يكثر عدد المستحقين: أصبح الناظر أكبر المنتفعين وتضاءلت الاستحقاقات... إلخ.

فنقول: هذا يدخل في كل شيء مما يملكه الإنسان فضلًا عن الوقف. وأيضًا فقد يكون للشخص أشجار فتيبس، ويأتي السيل على الأرض فتخرب وتنهدم الدور، ولا جناية لنا فيما أتى عليها من قضاء الله ﷻ وقدره. قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ لَهُۥٓ﴾ [العنكبوت: ٦٢] وقال تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ﴾ [الزخرف: ٣٢].

ولو جاز حلّ الوقف لهذا السبب؛ لجاز أيضًا إلغاء الميراث للسبب نفسه، فإن نصيب الذرية يتضاءل بتعددهم وبتوارثهم، وهذا ما لم يقل به أحد.

ولو صحت نظرية حضرة المحاضر لما جاز لمعالي وزير الأوقاف أن يأخذ هذا المرتب الضخم الذي صار به أكبر المنتفعين، وتضاءلت بالنظر إليه استحقاقات المستحقين الموقوف عليهم كالخطباء والأئمة وسائر خَدَمَة المساجد

وعمّار التكايا والملاجئ والمستشفيات، مع أن معالي وزير الأوقاف لم يكن مستحقًّا ولا ناظر وقف؛ بل يأخذ مرتبه بصفته وزيرًا للأوقاف فقط من استحقاقات المصارف الخيرية، ومع ذلك فتضاؤل الاستحقاقات يزول متى انقرض هؤلاء الكثيرون ويؤول الوقف إلى جهة واحدة.

[الدعوى العاشرة والردُّ عليها]

۞ **(وأما الأمر العاشر) وهو احتجاجه بأنه قد يكون الناظر غير طاهر الذيل فلا تسل عن المشاغبات والقضايا وفساد الإدارة...، إلخ.**

فنقول: هذا من حضرة المحاضر تهجُّمٌ على أمر مشروع أذن به النبي ﷺ وفعله أصحابه ﷺ، وما كان له أن يبديه؛ لأنه يفضي إلى عدم الإقدام على كثير من المشروعات لاحتمال أن تؤدي إلى ما قال.

مثال ذلك: إقامة الأوصياء على اليتامى لحفظ أموالهم، أمر به الشارع مع احتمال تعدي الأوصياء على أموالهم وهو كثير الوقوع.

ومثل الإقدام على الزواج الذي حثَّ الشارع عليه مع احتمال تعدي الأزواج على زوجاتهم أو نشوز الزوجات وهو أكثر وقوعًا من الأول كما هو مشاهد.

وهل يمكن لعاقل أن يقول بإلغاء القضاء والحكومات لاحتمال وجود قضاة غير طاهري الذيل وحكام فاسدين مفسدين؟

على أن كل ما قاله في الوقف من أنه يؤدي إلى

المشاغبات... إلخ؛ يقال مثله في التركة بين الورثة لفساد الزمان، وكثرة المطامع، وقلة المبالاة بأكل الحقوق؛ بل النزاع والشحناء بين الورثة في التركات أكثر منها في الأوقاف كما هو مشاهد.

فلعل حضرة المحاضر بعد ذلك يطلب أيضًا أن الورثة لا يرثون فيما يتركه مورِّثوهم؛ بل يكون للجهات التي جعل لها حق إبطال الوقف الأهلي، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرًا...

ثم نقول: إن الشارع حكيم؛ إذا رأى جهة فيها خير ولو كان مكتنفًا بشرور كثيرة يأمر بتحصيل هذا الخير ويحذر الوقوع فيما جاوزه من الشرور. ولا شك أن أصل طلب الشارع للوقف إرادة الخير، وكونه يخشى وقوع الشر ممن يتولّاه لا يقتضي ألّا نفعله، فإن الله ﷻ أذن للولي أن يأكل بالمعروف، فإن تعدى وخان، فإن ثبت عليه بالبيِّنة فعلى القاضي أن يعزله ويولي غيره، وإن لم يثبت كان له تولية مشرف معه، وإن كانت خيانته في خفاء لا يأكل في بطنه إلا نار جهنم وسيصلى سعيرًا.

وعلى كل حال فاللّوم كل اللّوم في كل ما قاله من كثرة المشاغبات، وخيانة النظار، وغيره؛ على النظامات الجائرة التي توضع على خلاف الشرع، ويوكل الحكم بها لمن لا يكون أهلًا لأن يدير نظام بيته فضلًا عن نظام القضاء في أمته.

[الدعوى الحادية عشرة والردُّ عليها]

۞ **(وأما الأمر الحادي عشر) وهو قول حضرة المحاضر: هذا خروج على أحكام التوريث والوصية بتوريث من لا يورثه الشرع، أو بتفضيل من لا يسمح الشرع بتفضيله.**

فنقول: إن الصحابة ﷺ طلبوا من النبي ﷺ أن يرشدهم إلى عمل بر في أموالهم يتقربون به إلى الله ﷻ، والنبي ﷺ أذن لهم بذلك وفعلوا عن إذنه. ومن ضمن ما فعلوا أنهم شرطوا في عقود أوقافهم شروطًا منها: تفضيل بعض ولدهم على بعض كما ترى مما أسلفناه، وصار ما فعلوه بإذنه ﷺ أصلًا من أصول الدين. والأئمة المجتهدون بنوا تفريعاتهم ورتبوها على هذا الأصل.

ثم بعد هذا يجيء حضرة المحاضر طالبًا عدم اعتبار هذا الأصل، مدَّعيًا أن فيه تفضيلَ مَن لا يسمح الشرع بتفضيله. ويرى أن يكون نظام الوقف على قواعد رتبها، كلها مخالفة لما فعله الصحابة ﷺ عن إذنه ﷺ.

فهذا يا حضرة المحاضر مغالطة في أمر ديني مشروع؛ فالشارع ﷺ سمح لهم فيما فعلوه من شروطهم، وأقرّها، ومِن ضمنها التفضيل. وحضرة المحاضر يقول لا يسمح الشرع بهذا التفضيل!

مع أن حضرة المحاضر اعتذر عما يفعله الواقفون من التفضيل بقوله: فكيف ننكر على رجل رغبته في تفضيل أبنائه؟ . . . إلخ.

ومع ذلك فالتفضيل ممكن بطرق شرعية، منها أن يبيع شخص في صحته وكمال عقله لأحد أولاده شيئًا من ماله أو يهبه له مفرزًا ويسلمه. فهل يمكن لحضرة المحاضر أن يمنع ذلك أو يقول: إن الشرع لا يسمح به؟

وبالجملة؛ فالنصوص دالَّة، والإجماع منعقد على أن المالك له في صحته وسلامة عقله أن يتصرف في ماله كيف يشاء، ومن الذي يستطيع أن يجزم بمن يكون وارثًا له دون الآخر حتى يقال هذا خروج على أحكام الوصية والمواريث!

ولماذا أجاز حضرة المحاضر الوصية، ولم يستنكرها ويجعلها حبسًا عن المواريث مع أنها أخت الوقف، وكل منهما يستقي أحكامه من أحكام الآخر وكلاهما عقد تبرع، خصوصًا أن الوصية إنما تكون غالبًا في مرض الموت، وفيه

يتعلق حق الورثة بالتركة، ولكن الشارع لم يجعل لهم الحق إلا فيما زاد على الثلث. فإن قلنا: إن جواز الوصية كان بإذن الشارع؛ فالوقف كذلك بإذن الشارع كما سبق بيانه.

الخاتمة

إذا تبين لك ما سردناه عليك ظَهَرَ لك أن حضرة صاحب المحاضرة يغض نظره عن جميع المشروعات الدنيوية التي أتى بها صاحب الشريعة المطهرة ﷺ ويتجاهلها. وكأنه يجنح إلى الفرق بين العلم والدين كما يذهب إلى ذلك بعض الناس ويقولون: إن الدين قاصر على الأمور الروحية. وقد كذبوا وافتروا على الله ورسوله فإن مما جاءت به الشريعة الإسلامية دَحَضَ هذا الاعتقاد الذي كان سائدًا بين الأمم، وأن القرآن ينادي بتكذيبهم ويحث الناس على التدبر واستعمال العقل في كل آياته.

كان الناس قبل الإسلام يعتقدون أن الدين والعلم ضدان لا يجتمعان بما كان يقرره رؤساء الأديان، من أن حقائق الدين تسمو عن مدارك العقل.

وكان بعض أهل الملل قبل الإسلام يجعل الرجل تحت تصرف رؤساء الدين في شؤونه الخاصة والعامة؛ بل فيما بينه وبين خالقه، فلم يكن يتعاقد في أي أمر كان إلا بإقرار رجال الدين، ولا أن يتوب إلا بوساطتهم، وكانوا عاملين على تسخير العامة لمصالحهم الشخصية باسم الدين.

كما كان الناس قبل الإسلام لا يملكون لأنفسهم حق النظر؛ بل يرون أنفسهم أنهم لم يخلقوا إلا لطاعة الحكام، فكان الحكام يستبدون بالناس جميعًا.

فلما جاء الإسلام هدم كل هذه الأمور من أساسها.

فقرّر أن الدِّين لا يتضاد مع العلم، وجَعَل العقلَ مناطَ التكليف، وبه التمييز بين الحق والباطل، وهو قسطاس الحكم، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [الأعراف: ٥٢]، وقال تعالى: ﴿فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِم بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا غَآئِبِينَ ﴿٧﴾﴾ [الأعراف: ٧]، وقال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقال تعالى: ﴿نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٣].

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٤]، وقال: ﴿قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٨]، وقال تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨]، وقال: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾﴾ [ص: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣﴾﴾ [فصلت: ٣]، وقال تعالى:

﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٣﴾﴾ [الزخرف: ٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾﴾ [يوسف: ٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ٩] إلى غير ذلك من الآيات. وأَكثَرَ القرآنُ مِن ذكرِ العلم والعقل والتفكر، وطالَبَ كلَّ معتقدٍ بالدليل.

وقرّر الإسلام أيضًا بأن خلَّى بين العباد وخالقهم، وأنّه قريب منهم، قال تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾ [قٓ: ١٦]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ﴾ [البقرة: ١٨٦].

وقرر أيضًا قبول توبة من تاب من غير وساطة أحد، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الشورى: ٢٥]، فكان هذا أول حَجَرٍ وضعه الدِّين الإسلامي في أساس الحرية الشخصية.

وقرَّر الإسلام أن الناس سواء لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى فقال: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، فكان من نتائج هذه المساواة محوُ السلطة الروحية التي ظلّت قرونًا تسوم الشعوب الخسف.

وقرَّر الإسلام قلب نظام الاستبداد بما أعطى لكل فرد

من حق إبداء الرأي في الشؤون العامة قال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾.

وقد كان قبل الإسلام أديان يعمد علماؤها باسم الدين إلى حرمان الإنسان من حقوقه الشخصية، فلما جاء الإسلام اعترف بهذه الحقوق الطبيعية، قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٦٤]؛ أي: لا يطيع بعضنا في معصية الله بعضًا، والمراد ما كان عليه أهل الكتاب من اتخاذ بعضهم بعضًا أربابًا، وذلك بطاعة الأتباع الرؤساءَ فيما أمروهم به، كما قال تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ [التوبة: ٣١]، فقد روى الثعلبي وغيره عن عدي بن حاتم قال: أتيت رسول الله ﷺ وسمعته يقرأ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ فقلت له: يا رسول الله لم يكونوا يعبدونهم فقال عليه الصلاة والسلام: «**أليس يحرمون ما أحل الله فيحرمونه، ويحلون ما حرَّم الله فيستحلونه**» فقلت: بلى قال: «**ذلك عبادتهم**»[1].

ومَنَعَ من طاعتهم فيما يحلّونه ويحرّمونه من تلقاء

---

(١) (٥/ ٣٤)، والبيهقي في السنن (١٠/ ١١٦).

أنفسهم، تاركين ما حَكَمَ الله به في كتبه. فقال: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ﴾؛ أي: والحال أن الأتباع ما أمروا في الكتب الإلٰهية وعلى ألسنة الأنبياء ﴿إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ﴾ [التوبة: ٣١] جليل الشأن، وهو الله سبحانه ويطيعوا أمره ولا يطيعوا أمر غيره بخلافه فإن ذلك مناف لعبادته جل شأنه.

وأما إطاعة الرسول فهي بالحقيقة إطاعة الله ﷻ، قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر: ٧]، وقال تعالى: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ﴾ [الأعراف: ٣٢]، يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: قل يا محمد لهؤلاء الجهلة الذين يحرمون على أنفسهم ما أحللت لهم من طيبات الرزق: من حرم أيها القوم عليكم زينة الله التي خلقها لعباده، أن يتزينوا بها ويتجملوا بلباسها، والحلال من الرزق الذي رزقه خلقه لمطاعمهم ومشاربهم.

ولم يطالب الإنسان إزاء هذه الإباحة سوى بالاعتدال فقال تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ يقول: إن الله لا يحب المعتدين، المتعدين حدوده في حلال أو حرام، الغالين، ولكنه يحب أن يحلل ما أحل ويحرم ما حرم، وذلك العدل الذي أمر به.

وهذا المعنى ينطبق الآن على من يدعون الناس إلى

التجدد، وأن يتركوا ما جاء في الشريعة المطهرة من الأحكام، مدَّعين أن أحكامها غير صالحة لأهل هذا الزمان.

وقد كذبوا وافتروا ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ﴾ [التوبة: ٣٢].

ومنهم من يسعى لذلك بدعوى غيرته على الدين ﴿يُخَـٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَـٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾﴾ [البقرة: ٩ ـ ١٢].

ولا أظن أن سعادة المحاضر من هذا الفريق، بل نحسن به الظن ونقول: إنه يقرر أحكامًا يحاول أن يربطها بالشريعة المطهرة، وأنها موافقة لها لكن بخيوط أوهن من نسيج العنكبوت.

وأقول: ليس هذا له؛ لأن العلوم والمهن والصناعات كل واحد من أصحابها يمكنه أن يبدي رأيه فيما تخصص به لا في غيره.

فالفقيه يبدي رأيه في الفقه ولا يقبل منه أن يبدي رأيه في الطب مثلًا لاحتمال أن يزل، وهكذا على أن الدين الإسلامي له أصول محكمة، وهي الكتاب والسُّنَّة والإجماع

والقياس. والحوادث المتفرعة من هذه الأصول بعضها جاء نصًّا عن الشارع كالوقف، وبعضها مستنبط من هذه الأصول بعلل تجمعها.

والذي نعرفه أن المهندس لا يتكلم إلا في الهندسة، والطبيب لا يتكلم إلا في الطب. فما بال أناس نراهم الآن يتهافتون على الخوض في مسائل الدين والحال أنهم لم يتلقوها. ويتجرؤون على تدوين مسائل يزعمون أنها مستنبطة من الدِّين، والدِّين بريء منها.

على أن الاستنباط لا يتأتى إلا ممن درس الكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس، ودرس وسائلها وآلاتها. وذلك لأني رأيت الذين يتهجمون ويتجرؤون على العبث بمسائل الدين ليس بأيديهم إلا معاول يهدمون بها الدين.

وإنا نناشدهم اللهَ تعالى والذمة أن يخبرونا: من منهم تلقى علم أصول الفقه، وعلم أصول التوحيد، وعلم التفسير، وعلم الحديث، وخاض في كل هذه العلوم وفي وسائلها، ودرسها حق دراستها، وقتلها بحثًا حتى يسوغ له أن يستنبط شيئًا من الأحكام الشرعية أو يخوض في ذلك؟!

لا شك أنه لا يستطيع واحد أن يدعي بحق شيئًا من ذلك.

وحينئذ فالأجدر بهؤلاء أن يشتغلوا ويقتنعوا بما يزعمونه

علمًا بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير، والعاقل من اشتغل بما يعنيه وترك ما لا يعنيه. ومن خاض فيما لا يتقنه حق الإتقان، ويحسنه حق الإحسان، فقد ركب متن عمياء وخبط خبط عشواء.

وأرجو ألّا يُفهم من كلامي هذا أني أقصد الحِجْر على العقول أو أمنع حرية الرأي؛ بل إنما أقصد إسداء النصيحة لكل من أراد أن يتكلم في أي علم كان: أن يتعلم قبل أن يتكلم؛ وإلا ضل الطريق، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

وفقنا الله للسداد ولما فيه مصلحة العباد والبلاد. إنه سميع قريب مجيب.

مُحمَّد بَخيت المُطيعي
مُفتي الدّيار المصريّة سابقًا

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**